التشريع هو حق من حقوق السيادة

النائب الدكتور نقولا فتوش

إن كلمة الدستور لها معنيين، الأول أنها الوثيقة المدونة والتي توضح صلاحيات سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وكذلك المؤسسات الوطنية المهمة في الدولة، ولذلك فإن غالبية دول العالم لها دستور مدوّن يجسد هذا المعنى، والحاجة لتقييد سلطات الدولة بالدستور أصبحت مركزية في القرن التاسع عشر كما حصل في فرنسا وفي أجزاء من امبراطورية النمسا حيث تخضع الآن لواحد من أكثر الدساتير الديموقراطية في العالم.

من المفروض في كل نظرية قانونية أن تملك حلاً لكل ما يستجد من احتمالات وأن يكون الحل على ضوء الحيادية والدستور والقانون ومقاربة النص الجديد بعيداً عن السياسة. وعلى ضوء التعديلات الدستورية تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ **ولتفسير القوانين، تفسيراً موضوعياً، قواعد علمية أصبحت شائعة، لا في القانون الخاص فقط، وإنما أيضاً في القانون العام، القانون الدستوري والقانون الإداري.**

كانت الطريقة القديمة تستند في تفسير القوانين، أولاً على ما يحتويه النص من العناصر اللغوية والقانونية، إذ ان المفسرين كانوا يجهدون لاستخراج ما أمكن استخراجه من النص المعروض على تفسيرهم، بالإستعانة بمحتويات هذا النص وحدها.

وإذا أشكل عليهم فهمه وتعذر تطبيقه، لجأوا عندئذ الى «الأعمال التحضيرية أو التمهيدية» لهذا القانون، من تقارير موضوعة قبل صدوره، ومناقشات برلمانية أو غير برلمانية قد تقدمته.

من هذه الأعمال التحضيرية كان يتحرى المفسرون، ليس فقط عما قصده المشترع عندما اعتزم وضع هذا القانون، وإنما أيضاً عن الغاية لكل حكم من أحكامه.

وكان لا بد لهذه الطريقة الشكلية الضيقة من أن تؤدي، إما إلى الاشكال في معرفة تلك المقاصد، لأن المشترع لم يلحظها، وإما الى إعسار في تكييفها، وبالتالي في تطبيق القانون الذي ينطوي عليها، لأن الزمن قد **تطور، وان حالاً جديدة قد ظهرت ونصوص دستورية**

جديدة قد وضعت وأقرّت ولها القوة الملزمة للجميع.

وعندئذ كان يبدو القانون غير متوافق مع مقتضيات الزمن وغير متجاوب مع حاجات المجتمع.

ولذلك قد تحول رجال القانون إلى طريقة علمية كانت أنجع وأخصب من الأولى، تتلخص باعتبار القانون مؤسسة Institution إجتماعية، أضحت مستقلة عن أصولها التاريخية، ولا سيما عن الأسباب التي دعت الشارع الى وضعها، وهي تحيا حياتها الذاتية، فتقوم بوظيفتها الإجتماعية الجوهرية، في المجتمع الذي يحيط بها، فتلبي حاجاته، وتقدم له ما تتطلبه مشكلاته من حلول ملائمة.

ان الغاية من القانون إنما هي في خدمة المجتمع وتذليل متناقضاته، فإن الطريقة الواجب اتباعها لإدراك هذه الغاية، لم تكن في التعلق، تعلقاً شكلياً بعيداً عن الوقائع الإجتماعية، بأسباب القانون الأولى، التي دفعت الى إصداره، وإنما باستنباط تفسير له، يتوخى المجتهد في اعتماده، إحقاق الحق وتحكيم العدل والوجدان، في إطار المصلحة العامة العليا، وبعيداً عن التفسير الذي يصب في غاية شخصية أو سياسية مدمرة ومبلبلة للمواطن والوطن.

أولاً: في استمرار المجلس النيابي في التشريع والقيام بمهامه كاملة غير منقوصة في حالة خلو سدّة الرئاسة وفي حالة استقالة الحكومة عملاً بنص الدستور، وآراء الفقهاء واجتهاد المجلس الدستوري

نصت المادة السادسة عشرة من الدستور ـ في الباب الثاني ـ تحت عنوان السلطات ـ على أنه:

«تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب.

«فالمجلس هو السلطة التشريعية الوحيدة.

بينما المادة ٧٣ و ٧٤ من الدستور وردتا في الباب الثالث تحت عنوان انتخاب رئيس الجمهورية.

لا يجوز أن يكون التئام المجلس لإنتخاب الرئيس أن يعطل بالمطلق سلطة المجلس في التشريع(*).

فالنص واضح وعند وضوح النص يمتنع التفسير عملاً بالقاعدة الكلية

Interpretatio Cessat in claris (L'interprétation cesse lorsque le texte est clair)

وعندما يقول المشترع شيئاً في نص معين فهذا يعني أنه أنكر العكس عملاً بالقاعدة الكلية Qui dicit de uno, negat de altero (Quand le texte dit quelque chose, il est censé en nier le contraire).

وعندما يميّز بين مندرجات نص وأحكام نص آخر فهذا يعني أنه قصد هذا التمييز وأراده فعلاً، وعليه يجب التقيد بهذا التمييز.

فمجلس الوزراء ليس له الصلاحية لدعوة المجلس الى الإنعقاد للإنتخاب والمجلس يستمر بالتشريع بصورة عادية، وفقاً «للدعوة» و «الجلسة»، وممنوع على أي كان أن يقول بأنه يشرع في هذا الأمر ويمتنع عن التشريع في أمر آخر، فالمادة ١٦ من الدستور صريحة والمجلس هو السلطة المشترعة الوحيدة.

فقد ورد في مؤلف Léon Duguit ـ

Traité de droit constitutionnel Tome IV P. 565

«Les chambres doivent se réunir immédiatement en assemblée nationale; cela «veut dire le plus tôt possible.

«Il est matériellement impossible qu'elles

(*) الإلتئام: هو جلسة انتخاب المجلس لرئيس الجمهورية.

se réunissent immédiatement. De ce «mot immédiatement, employé par la loi constitutionnelle, il ne faut point «conclure, à mon avis, que du moment, où la vacance se produit jusqu'à l'élection «du nouveau président, les chambres cessent d'être assemblées législatives pour «devenir corps électoral et ne puissent recevoir ni voter une proposition.

«Cette solution donnée par M. Pierre (Droit politique et parlementaire, 2e édit. «1902. p 360) est inadmissible et en droit et en fait. En droit, il n'y-a assemblée «nationale constituée pour élire le président et, par conséquent corps électoral «présidentiel que du moment où députés et sénateurs étant réunis à Versailles, le «président de l'assemblée a prononcé la formule: «Je déclare l'assemblée nationale constituée.» Jusque-là il y a des «chambres législatives. Si elles sont en session, elles peuvent s'assembler suivant «le droit commun, recevoir et voter des propositions. Il y a un gouvernement «parfaitement régulier, qui peut faire des propositions de toute espèce, qui peut «prendre part aux délibérations du parlement, puisque, à l'article 7,§2, de la loi du» 25 fèvrier 1875, il est dit: «Dans l'intervalle, le conseil des ministres est investi «du pouvoir exècutif».

ويكمل Léon Duguit:

«En fait, il est inadmissible que les chambres ne puissent pas, pendant la durée de «la vacance, recevoir et voter des propositions. Il peut y avoir là une période de «crise grave, exigeant le vote de mesures législatives d'une extrême urgence; et «l'on ne saurait admettre que les pouvoirs soient en quelque sorte désarmés.

بالإضافة الى ذلك إن القول بأنه في حال خلو سدة الرئاسة على المجلس أن يتوقف عن التشريع، في ذلك تعطيل لأحكام المادة ١٦ من الدستور. وتعطيل صلاحيات المجلس الجوهرية.

وعلى هذه الحالة، أجاب الأستاذ أنور الخطيب في كتابه المجموعة الدستورية «دستور لبنان». ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧، بأن اجتماع المجلس لا يكون قانونياً ودستورياً فحسب، بل يصبح لازماً ولا غنى عنه، وإذا صادف حصول الأزمة خارج أدوار الإنعقاد العادية وطلبت الأكثرية المطلقة من النواب من رئيس الجمهورية فتح دورة استثنائية ورفض رئيس الحكومة المستقيلة التوقيع على مرسوم الدورة الإستثنائية، بحجة أن مثل هذا العمل لا يدخل في مفهوم الأعمال الجارية أو العادية التي تصرفها الحكومة بالإستناد الى التقليد الدستوري، فإن «بإمكان المجلس أن يجتمع بناء على دعوة من رئيسه ويكون اجتماعه قانونياً ودستورياً»، باعتبار ان عدم إصدار مرسوم الدعوة الإستثنائية هو بمثابة مخالفة دستورية يرتكبها كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة المستقيلة.

كما ان التعديل الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ تنبه لهذه المسألة فنصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ على أنه «عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد استثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيلها الثقة».

هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل اعتبرت بناءً على طلب من وزير العدل، (رأي رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧) أنه بإمكان البرلمان خلال دورة الإنعقاد الحكمية ممارسة كامل صلاحيته الدستورية، وبالتالي التشريعية.

فلا وجود إطلاقاً في الدستور ما يسمى تشريع الضرورة لأن التشريع من حقوق السيادة وأن سلطة التشريع اصيلة ومطلقة وتتعلق بالسيادة كما قال المجلس الدستوري اللبناني في العديد من قراراته التي ندرجها حرفياً وبتواريخها:

هذا الأمر مؤكّد بقرارات المجلس الدستوري اللبناني:

I ـ بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ أصدر المجلس الدستوري القرار التالي:

«فيما يتعلق بخرق مبدأ الفصل بين السلطات:

«بما أن الفقرة «ه» من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

«النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

«بما أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة» صلاحياتها في الميدان الذي اوكله إليها الدستور، بحيث لا تتجاوز «سلطة دستورية على صلاحيات سلطة أخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة» حدود اختصاصها الذي حدده الدستور.

«وبما أن المادة ١٦ من الدستور قد نصت على ما يأتي:

«تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب»

«وبما أن الدستور قد حصر بمجلس النواب وحده سلطة الاشتراع»، وإناط به صلاحيات شاملة على صعيد التشريع، ولم يرسم حدوداً «لصلاحياته، أو يحصره في إطار محدد أو في دائرة مغلقة، كما لم» يضع حدوداً فاصلة بين دائرة القانون ودائرة النظام.

II ـ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ أصدر المجلس الدستوري قراراً اعتبر فيه حق الدولة في التشريع من حقوق السيادة وأن سلطة التشريع سلطة أصيلة ومطلقة:

«وبما أن حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي «تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة، عبر المؤسسات» الدستورية على اقليمها وعلى كل المتواجدين على هذا الأقليم.

«وبما أن سلطة التشريع سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور» بهيئة واحدة دون غيرها وهي مجلس النواب (المادة ١٦ من الدستور).

III ـ بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ أصدر المجلس الدستوري القرار ٢٠٠١/١ أكّد فيه وجوب الرجوع إلى المبادئ الدستورية العامة عند غياب النص الدستوري.

١. «وبما أنه بغياب نص دستوري يسمي الأشياء بأسمائها لا بد من» الرجوع الى المبادئ الدستورية العامة ترسيما لاختصاصات كل من «السلطتين الاشتراعية والتنظيمية في حقل انشاء ثم تنظيم المؤسسات» العامة.

٢. «بما أنه من الواضح ان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على «صعيد التشريع ليس فقط بالنسبة الى المواضيع التي عددها الدستور» في مواده وجعلها حكراً لمجلس النواب ومحجوزة لاختصاصاته «الواسعة كمشرع، بل في أي موضوع يريد مجلس النواب أن يشرعه» بقانون يصدر عنه، إذا شاء واراد. وان صلاحياته هذه تشمل من جملة «ما تشمله حتى الشؤون التنظيمية والتطبيقية، ما لم يترك الى السلطة» الإجرائية أمر اتخاذها.

IV ـ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ أصدر المجلس الدستوري القرار رقم ١ الذي أوجب على المجلس النيابي أن يكون التشريع متوافقاً مع المبادئ العامة :

«خضوع مخالفة نصوص ومبادئ وثيقة الوفاق الوطني المدرجة في» مقدمة الدستور أو في متنه لرقابة المجلس الدستوري.

«صلاحية مجلس النواب للتشريع في أي موضوع يريده بقانون يصدر «عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة» الدستورية كون اختصاصه شامل.

المجلس الدستوري قرار ٢٠٠١/٤ المراجعة رقم ٣/ ٢٠٠١:

«وهذا يعني انه يحق لمجلس النواب اقتراح القوانين واعمال التشريع «في جميع المواضيع وفي أي حين، بحدود ما هو منصوص في الدستور» وما يقع بمنزلته.

«إن التشريع يرمي، بحد ذاته إلى تنظيم الحياة العامة ومصالح الأفراد» والمجموعات، وهو، في ذلك، يتكيّف مع مقتضيات هذه الحياة «والمصالح ومستلزماتها وتطورها، بحيث يوفر لها الأطر القانونية التي» تضمن سلامة ممارسة الحقوق وحمايتها، كما يوفر احترام المصلحة »العامة وحمايتها أيضاً. هكذا يفترض أن يكون التشريع، هادفاً إلى» حماية المصلحة العامة والحقوق المشروعة للأفراد والمجموعات التي «يتكون منها الإقليم الذي تمارس الدولة عليه سيادتها. وإن الاعتبارات» التي تدعو المشرّع إلى التشريع، لتحقيق أو مواكبة هذه الأهداف، «يفترض ان تكون دوماً محققة للصالح العام L'intérêt général، وإن «المجلس الدستوري لا يسعه إعمال رقابته على هذه الاعتبارات التي «تُملي التشريع على المشرّع، **وذلك لأن القضاء الدستوري لا ينظر في» ملاءمة التشريع بل في دستوريته، وهذا ما يعبر عنه باجتهادات «دستورية عربية» إن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد «إلى ملائمة** إصدارها»، وباجتهادات دستورية فرنسية ثابتة:

Le Conseil a souvent rappelé qu'il «ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation et de décision identique à celui du parlement» et que «il ne lui appartient pas de se prononcer sur l'opportunité des dispositions législatives»

-Contentieux Constitutionnel français - Guillaume Drago. PUF 1998 (P.306-307)

وعليه،

إن مجلس النواب هو سلطة التشريع الاصلية والمطلقة طالما أن الدستور يحصر بمجلس النواب وحده سلطة الاشتراع ولم يرسم حدوداً لصلاحياته.

وطالما ان حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة.

وطالما ان التشريع يرمي بحدّ ذاته إلى تنظيم الحياة العامة ومصالح الأفراد والمجموعات.

وطالما أن التشريع يجب ان يكون هادفاً إلى حماية المصلحة العامة والحقوق المشروعة للافراد والمجموعات التي يتكون منها الإقليم الذي تمارس عليه الدولة سيادتها.

وبما أن القول بتشريع ما يسمى الضرورة عدا انه لا وجود له في الدستور وفي المراجع الفقهية لأن تشريع الضرورة يؤدي إلى ضرب وانتقاص السيادة وهيبة الدولة.

لذا

القول بتشريع الضرورة بدعة وهرطقة ومخالفة للدستور ولحق السيادة والصالح العام. ولا يجوز أن تتوقف سلطة دستورية عن القيام بمهامها في حال استقالة سلطة دستورية أخرى لأن الدستور ينظم ذلك وتشريع الضرورة مخالفة جسيمة لمبدأ فصل السلطات، وتعاون السلطات، ومخالفة لأحكام الدستور وتعطيل لمهام المجلس النيابي.

استمرار المرفق العام مبدأ قانوني

هذه القاعدة تمتّ، بنشأتها وتطبيقها إلى القانون الإداري، وهي مذكورة ومشروحة في جميع المؤلفات العائدة لهذا الفرع من علم القانون، ومثاله:

La règle dite de continuité. Elle signifie en réalité que le service doit marcher sans aucune défaillance qui priverait les usagers du service attendu ; l'interruption est simplement la plus visible et la plus grave des défaillances prohibées, variant selon qu'il s'agit de tel ou tel service, selon les circonstances, selon la nature des défaillances....

-D. Rép. Dr. Adm. V Service public et concession de service public, n° 48.

أولاً: إن المجلس الدستوري اللبناني في المراجعة (رقم المراجعة ١/١٩٩٩ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩) قضى بما يلي:

«إن مبدأ استمرارية المرفق العام هو من المبادئ القانونية العامة التي «أقرّها الإجتهاد الإداري، واعتبره المجلس الدستوري من المبادئ ذات»القيمة الدستورية.

«فلذات السبب الذي سبق بيانه في بيان نظرية الظروف الاستثنائية، «فإذا كانت المصلحة العامة تقضي بأن لا يتوقف سير الإدارات العامة»، فإن هذه المصلحة وهي وطنية في حالة المؤسسات الدستورية، إنما «تنتصب بقوة ضاغطة في الحياة الدستورية التي تتعلق بمتابعة سيرها» مصير الدولة.

«فإذا كان وجود هيئة معنوية ضرورياً لحسن سير مرفق عام، فإنه «ليس ما يحول دون إستمرار هذه الهيئة في عملها رغم إنتهاء أجل» ولايتها، وذلك تأميناً لمتطلبات المصلحة العامة والإستمرار، رغم عدم «وجود نص صريح، فكيف الحال إذا كان هناك نص صريح بهذا» المعنى مثل النص الوارد في المادة الرابعة من القانون الرقم «٢٤٣/٢٠٠. فالمشترع كرس بنص صريح وجوب استمرار أعضاء» المجلس الدستوري رغم انتهاء ولايتهم إلى حين تعيين أعضاء جدد وحلف اليمين.

١ ـ أن إختصاص المجلس الدستوري، إنما هو إختصاص يرتقي الى المرتبة الدستورية تبعاً لإنشاء المجلس الدستوري وتحديد إختصاصه بموجب نص دستوري، مما يجعل منه سلطة دستورية أوردها المشرع الدستوري في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان «السلطات»، وفي الفصل الأول منه **تحت عنوان «أحكام عامة»**، في عداد السلطات الدستورية كما يلي:

ـ **السلطة المشترعة**، التي تتولاها هيئة واحدة هي مجلس النواب (م١٦).

ـ **السلطة الإجرائية**، التي تناط بمجلس الوزراء الذي يتولاها وفاقاً لأحكام الدستور (م١٧).

ـ **المجلس الدستوري**، وقد ناط به الدستور مراقبة دستورية القوانين والبت بالنزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية (م ١٩).

ـ **السلطة القضائية**، التي تتولاها المحاكم وفاقاً لأحكام القانون الذي عليه أن يحفظ للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة بالشروط والحدود التي يعينها، مع حرص الدستور أن يذكر صراحة أن «القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم» (م٢٠).

وبما أن المجلس الدستوري هو **سلطة دستورية** Pouvoir Constitué محفوظ لها إختصاصها بشكل محدد صراحة في الدستور ذاته Compétence constitutionnelle d'attribution **يستحيل المس بها بقانون عادي، بل فقط بقانون دستوري، أي بنص تشريعي يسلك مسالك تعديل الدستور كما هو منصوص عنه في الدستور ذاته،**

٢ ـ إن إختصاص المجلس الدستوري بوجه عام ليس إختصاصاً محصناً فقط لأنه منصوص عنه في القانون الأسمى، أي الدستور، بل لأن المجلس الدستوري، في ممارسته لإختصاص مراقبة دستورية القوانين التي تقع تحت يده، أو إختصاص البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية، إنما يساهم في شكل فاعل وحاسم، ضمن الآلية والقواعد والأصول التي ترعى كل إختصاص له، في إستخراج التعبير الأمثل والأدق والأصح والأصدق عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة في نظامنا السياسي، تلك السلطات والسيادة التي يمارسها عبر السلطات الدستورية على ما ورد **كل ذلك في الفقرة «د» من مقدمة الدستور**، والمجلس الدستوري واحد من هذه السلطات الدستورية، وقد أنشئ لغايات دستورية Objectifs à valeur constitutionnelle يتوخى من ورائها تحصين إرادة الشعب المباشرة في إختيار ممثليه والتعبير عنها أصدق تعبير، كما وإرادته غير المباشرة من خلال وكلائه وممثليه، أي النواب، عن طريق مراقبة الإنتخابات الرئاسية التي يجرونها كما ودستورية أعمالهم التشريعية.

٣ ـ إن المجلس الدستوري قد أنشئ لغايات دستورية يُتوخى من ورائها تحصين إرادة الشعب المباشرة في إختيار ممثليه والتعبير عنها أصدق تعبير.

٤ ـ إن مبدأ فصل السلطات الدستورية يفرض على المجلس الدستوري إظهار إرادة الشعب على حقيقتها، كي ينتظم إنشاء السلطات وعملها على وجه صحيح وفاعل.

٥ ـ إن المجلس الدستوري، في ممارسته لإختصاص مراقبة دستورية القوانين... إنما يساهم في شكل فاعل وحاسم، ضمن الآلية والقواعد والأصول التي ترعى كل إختصاص له، في إستخراج التعبير الأمثل والأدق والأصدق عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة في النظام السياسي.

٦ ـ إن مبدأ إستمرارية السلطات الدستورية، منعاً لحدوث أي فراغ فيها، هو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما أقر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي مراراً، وعلى ما يستمد من أحكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون إحداث أي فراغ دستوري في أي من السلطتين المشترعة والإجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، بحيث ينتفي التوازن بين السلطات الدستورية المستقلة إذا حيل دون الفراغ في بعضها بموجب نصوص دستورية حاسمة وأتيح الفراغ في بعضها الآخر.

هذا والمجلس الدستوري يستمر في عمله حتى تعيين أعضاء جدد وحلفهم اليمين.

ثانياً: سؤال يطرح: لماذا هذا المبدأ لا يطبق على رئاسة الجمهورية في حال الشغور

هناك قاعدة قانونية لا تقل شأناً عن الأولى، وهي التي تقضي بأن تنتهي مهمة أي موظف كان بإنتهاء ولايته المحددة في القانون أو الدستور، وذلك لأن «خلو الوظيفة» (vacance d'emploi) يعني:

«... La situation d'un emploi permanent

qui n'a plus de titulaire, par «suite de décès, mise à la retraite, mutation, démission ou «révocation...

- Henri Capitant, Vocabulaire juridique, 1932, Ve Vacance d'emploi, p. 490).

علماً بأن هذه القاعدة لا تتعارض ونظرية إستمرارية الدولة وإدارتها العامة والدستور قد إحتاط لهذا الفراغ في مادتيه ٦٢ و٧٤، وفي هذه الحالة يكون من التجاوز في فهم النصوص وتفسيرها، إهمال وجودها وعدم الإلتفات الى إطلاقيتها، لكي يحل محلها رأي لا يمت بأية صلة الى أحكام مكتوبة، جازمة، ولا يستوحي من أي أثر مما قد يكون الفقه أو الإجتهاد قد توصل اليه.

ووفقاً لنصوص المادة ٦١ و٦٢ دستور بالإضافة الى النص الجديد للمادة ١٧ من الدستور المتمثل بإناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وكالة فإن إستمرار رئيس الجمهورية في تصريف الأعمال بعد نهاية ولايته أياً كانت الأسباب والظروف والدوافع مخالفة صريحة وصارخة لنصوص التعديلات الدستورية الصادرة سنة ١٩٩٠.

إن مفوض الحكومة Tardieu في مطالعته بقضية winkell اعلن «أن الاستمرارية هي اساس المرفق العام»

- C.E. 7 Aout 1909 Rec. Leb. P. 826

وكذلك اجتهاد مجلس شورى الدولة :

- قرار رقم ٣٨٣، تاريخ ١٩٦٥/٣/٢ - ابي عقل/الدولة م.أ. ٦٥ ص ١٣٩

- قرار شورى الدولة رقم ١٢١٢ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٧، ابو شقرا/الدولة م.أ. ٦٩ ص ٤٥

إن استمرارية بعض المرافق العامة هي ضرورية لاستمرارية اساسية في الحياة الوطنية.

بعد كل هذا يتبين أن مبدأ الاستمرارية موجه للدولة ويعنيها بالدرجة الاولى، وليس للقائمين أو المنتفعين. والاستمرارية هي السير والعمل المنتظم والمطرّد للمرفق العام، وهي تقدر من حيث معناها واهميتها وفقاً لموضوع المرفق العام.

بعد كل هذا يستنتج ان كل مرفق عام له أحكامه ونصوصه الإلزامية وفي حال عدم وجود نصوص يطبق المبدأ القانوني. والمبدأ القانوني هو من اول المبادئ القانونية العامة ومجلس شورى الدولة الفرنسي أعطى مبدأ الاستمرارية قيمة تعلو قيمة المبدأ القانوني.

فإذا كان المرفق يحدد كيفية استلام السلطة يصبح من الصعب التذرع باستمرارية المرفق العام لأن في ذلك تعطيل للنصوص المنظمة.